



مقرر

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم 008-24 بتاريخ 20 مارس 2024

بإحداث لجنة مركزية ولجان جهوية لمواكبة وتتبع تنزيل النظام الأساسي الخاص
بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم

وزارة التربية الوطنية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربى الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير
التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية؛

وعلى القرارات الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين، كما وقع تغييرها وتميمها؛

ومن أجل ضمان التنزييل السليم والتتابع المنتظم للعمليات المرتبطة بتطبيق النظام الأساسي الخاص بموظفي
الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا المقرر لجنة مركزية ولجان جهوية لمواكبة وتتبع تنزيل مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي
الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية المحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 بتاريخ 23 فبراير 2024.

المادة 2

تتألف اللجنة المركزية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من السيد يونس السحيبي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة، بصفته رئيسا، وبعضوية كل من:

▪ السيد خالد بنيشو، مدير الشؤون القانونية والمنازعات؛

▪ السيد محمد أضرصور، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر؛

▪ السيد خليفة المذكور، رئيس مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة، ورئيس قسم النصوص
التشريعية والتنظيمية بالنسبة، المكلف بمهام مدير مساعد ب Directorate of Legal Affairs and Disputes؛



- السيد نور الدين حاج مزار، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي، المكلف بمهام مدير مساعد بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر:
 - السيدة نفيسة حرار، مستشارة في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، بالكتابة العامة؛
 - السيد لحسن أيت كين، متصرف من الدرجة الأولى، بالكتابة العامة.
- ويمكن لرئيس اللجنة المركزية أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 3

تناط باللجنة المركزية للمواكبة والتتبع، مهمة الإشراف على العمليات المرتبطة بتنزيل ومواكبة وتتابع تنفيذ مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، وذلك من خلال القيام بما يلي:

- السهر على وضع برنامج عمل مندمج لتنفيذ وتتابع مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، يتضمن على وجه الخصوص العمليات التدبيرية المبرمجة وأجال تنفيذها والफئات المستفيدة منها؛
- العمل على وضع مخطط تنظيمي يتضمن جرداً لمختلف النصوص التنظيمية الازمة لتطبيق النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، ومواكبة تزريله والسهر على تحسينه بكيفية مستمرة؛
- تتابع وضعية تنفيذ برنامج العمل المندمج والمخطط التنظيمي المذكورين أعلاه، بشكل منتظم؛
- السهر على إعداد مشاريع المذكرات الوزارية ومختلف الوثائق التأطيرية الضرورية لتوضيح كيفية ومساطر تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص السالف الذكر، ولاسيما المرتبطة منها بمستجداته وبتفعيل صيغ التسوية المتفق عليها خلال جولات الحوار الاجتماعي القطاعي؛
- النظر والبت في الطلبات الواردة من الفرقاء الاجتماعيين والأكاديميات الجهوية للتربية والتكون وغيرها من الهيئات، والتي لها علاقة بتطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص؛
- إرساء الآليات الضرورية من أجل الإجابة على استفسارات الموظفين؛
- التنسيق مع النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية بخصوص تزريل مقتضيات النظام الأساسي الخاص؛
- التنسيق مع القطاعات الحكومية الأخرى، لاسيما في مجال تزريل النصوص التنظيمية التطبيقية للنظام الأساسي الخاص؛
- التنسيق مع اللجن الجهوية المحدثة لتنزيل وتتابع تنفيذ مقتضيات النظام الأساسي الخاص على الصعيد الجهوبي، وتتابع سير عملها؛
- إطلاع السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، بشكل دوري، على وضعية تنفيذ العمليات المرتبطة بتنزيل النظام الأساسي الخاص، في شقيها التدبيري والتنظيمي.

المادة 4

تجتمع اللجنة المركزية بصفة دورية، مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتضع محاضراً لأشغالها. ويمكن مراجعة دورية اجتماعات اللجنة في ضوء وضعية تقدم الأشغال.



المادة 5

تحدد على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، لجنة جهوية لتنفيذ وتباع أجرأة مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي.

وت تكون اللجنة الجهوية من السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بصفته(ها) رئيسا(ة)، وبعضوية السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) بمقر الجهة والسيدات والسادة رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح المكلفين بالموارد البشرية والشؤون القانونية.

ويمكن لرئيس(ة) اللجنة الجهوية أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص يرى فائدة في حضوره. ويتم تعيين أعضاء اللجنة الجهوية السالفة الذكر، بموجب مقرر مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 6

تناط باللجان الجهوية السالفة الذكر، مهمة تنزيل وتباع تنفيذ مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي، وذلك من خلال القيام بما يلي:

- وضع برنامج عمل جهوي مندمج لأجرأة تنفيذ مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، يتضمن على وجه الخصوص العمليات التدبيرية المبرمجة وأجال تنفيذها والفائدة المستفيدة؛
- تتبع وضعية تنفيذ برنامج العمل الجهوي، بشكل منتظم؛
- دراسة الطلبات الواردة من ممثلي النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي وغيرها من الهيئات، والتي لها علاقة بتطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص، وإحالتها، عند الاقتضاء، على اللجنة المركزية لمواكبة وتتابع تنزيل مقتضيات النظام الأساسي الخاص؛
- اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية من أجل الإجابة على استفسارات الموظفين العاملين بالنفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
- التنسيق مع ممثلي النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي وغيرها من الهيئات بخصوص تنزيل وأجرأة مقتضيات النظام الأساسي الخاص؛
- التنسيق الدائم والمستمر مع اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، فيما يخص وضعية تنفيذ العمليات المرتبطة بتنزيل النظام الأساسي الخاص، في شقيها التدبيري والتنظيمي، وموافاتها بتقارير دورية في الموضوع.

المادة 7

تجتمع اللجان الجهوية بصفة دورية، مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتضع محاضراً لأشغالها. ويمكن مراجعة دورية اجتماعات هذه اللجن في ضوء وضعية تقدم الأشغال.

المادة 8

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في،

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
والرياضة
شيك بـ بن موسي